2432 - حدثنا بن أبى داود قال ثنا المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن يحيى عن عكرمة عن بن عباس Bهما قال أحسبه قد أسنده الى النبي A قال Y يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك